

# مجلس الأمن



Distr.: General  
14 January 2002  
Arabic  
Original: English

## مذكرة من رئيس مجلس الأمن

١ - إن أعضاء مجلس الأمن؛ إذ يشيرون إلى بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3) وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن حفظ السلام، وقد نظروا في الآراء المطروحة، بما في ذلك الرسائل الواردة من عدد من البلدان المساهمة بقوات المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/535) و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/2001/626)، وإذا يسلّمون باستصواب إقامة شراكة أكثر فعالية مع البلدان المساهمة بقوات، بسبل منها إنشاء آلية جديدة للتعاون عملاً بالفقرة ١ من الجزء دال من المرفق الأول من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، علاوة على الأشكال الحالية للتشاور بين المجلس والبلدان المساهمة بالقوات والأمانة العامة، قد أقرّوا مبدأ عقد اجتماعات مشتركة بين الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعنى بعمليات حفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات كآلية إضافية لتعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات بشأن عمليات محددة لحفظ السلام.

٢ - والهدف من هذه الاجتماعات المشتركة بين الفريق والبلدان المساهمة بقوات هو تكثين أعضاء المجلس، والبلدان المعنية المساهمة بقوات والأمانة العامة من الدخول في حوار أوّيق وأكثر تفاعلاً حول المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام على النحو المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من الجزء باء من المرفق الثاني من القرار رقم ١٣٥٣ (٢٠٠١) من أجل الاستكمال الفعال للعملية الجارية من اجتماعات التشاور عملاً بالقرار المذكور أعلاه. وستناقش في الاجتماعات المشتركة جوانب محددة من عمليات حفظ السلام من أجل تسهيل عمل مجلس الأمن والأمانة العامة، وذلك بمراعاة آراء البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بعملية معنية لحفظ السلام.

٣ - وسيتألف المشاركون في الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات من أعضاء مجلس الأمن والبلدان المعنية المساهمة بقوات التي تحددها الأمانة العامة بالتشاور مع رئيس الفريق العامل، لا سيما البلدان المساهمة بما لا يقل عن وحدة عسكرية مشكلة أو عدد مماثل من الشرطة المدنية، فضلاً عن مثل الأمانة العامة. ويجوز للفريق العامل في بعض الحالات المحددة، عندما يتجاوز جدول أعمال تلك الاجتماعات حدود الاهتمام

الضيق للبلدان المساهمة بقوات في الميدان، أن يدعو بعض الجهات المؤثرة الحامدة الأخرى لحضور الاجتماعات المشتركة، عندما يرى أن مشاركتها ستزيد من إثراء المناقشات الجارية. ومن الحبذ أن تقدم الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، إحاطات ومشورات عن الشؤون العسكرية والسياسية والإنسانية وغير ذلك من الشؤون.

٤ - ومع مراعاة وجوب ألا يصبح حجم العمل الملقى على كاهل مجلس الأمن أثقل من اللازم ستناط برئيس الفريق العامل، بالتشاور مع أعضاء الفريق والبلدان المعنية المساهمة بقوات والأمانة العامة، المسئولية عن عقد الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات، على أن تعقد هذه الاجتماعات كلما استدعي الأمر، وكلما كان ممكناً من الناحية العملية، تبعاً للحالة القائمة في إطار عملية السلام المحددة. وفي حالة بعثات حفظ السلام الجديدة، يجوز عقد اجتماعات مشتركة في مرحلة مبكرة من أجل التشاور مع البلدان المختتم أن تساهم بقوات أثناء عملية التخطيط للبعثة.

٥ - وسيرأس الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن أو مناوب له من أعضاء مجلس الأمن. ويدعو الرئيس أعضاء الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات إلى المشاركة، ويوضح المستوى الذي يرى أنه مناسب للاحتماءات المحددة. وكقاعدة عامة، يعلن عن مكان الاجتماع وموعده في يومية الأمم المتحدة. وينبغي توخي المرونة قدر المستطاع في إجراءات العمل التي ستعتمدها الاجتماعات المشتركة من أجل السماح بإجراء مناقشات تفاعلية بين المشاركيـن.

٦ - وستنطط برئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعين بعمليات حفظ السلام مسؤولية إبلاغ مجلس الأمن بسير الاجتماعات المشتركة. ويمكن أن يتخذ هذا الإبلاغ أشكالاً مختلفة، من بينها الإحاطات الشفوية. وسيطلب من الأمانة العامة أن تقدم المساعدة اللازمـة في هذا الشأن وفي الحالات الأخرى ذات الصلة.

٧ - ولا يزال مجلس الأمن ملتزماً بتنفيذ القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١). وينبغي مواصلة الأشكال الحالية للاحتماءات التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات وتحسينها وفقاً للأحكام الواردة في ذلك القرار. وينبغي أن تتكامل هذه الاجتماعات مع الاجتماعات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات.

٨ - وينبغي ألا تخـل آلية التعاون الجديدة للاحتماءات المشتركة بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات بمسؤوليات مجلس الأمن وأعضائه المحددة في الميثاق، وألا تتعارض مع المسؤوليات التنفيذية للأمانة العامة عن عمليات حفظ السلام.